البِطَاقَةُ (66): 

1 **آيَــاتُــهَا:** اثْنَتَا عَشْرَةَ (12).

2 **مَعنَى اسْمِهَا:** (التَّحْرِيمُ) ضِدُّ (التَّحْلِيل)، وَ(الْحُرْمَةُ) مَا لا يَحِلُّ انتِهاكُه، وَالمُرَادُ (**بالتَّحْرِيمِ**): تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ شُرْبَ العَسَل.

3 **سَبَبُ تَسْمِيَتِها:** انْفِرَادُ السُّورَةِ بِذِكْرِ حَادِثَةِ التَّحْرِيم، وَدِلَالَةُ هَذَا الاسْمِ عَلَى الْمَقْصِدِ الْعَامِّ لِلسُّورَةِ وَمَوضُوعَاتِهَا.

4 **أَسْـمَاؤُهَا:** اشْتُهِرَتْ بِسُورَةِ (التَّحْرِيم)، وتُسَمَّى سُورَةَ (النَّبِيِّ ﷺ).

5 **مَقْصِدُهَا العَامُّ:** الاقْتِدَاءُ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الأُسْرِيَّةِ فِي إِصْلاحِ عَلاقَاتِهِ الزَّوجِيَّةِ.

6 **سَبَبُ نُزُولِهَا:** سُورَةٌ مَدَنيَّةٌ، وَقَدْ نَزَل قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلى نَفْسِهِ شُرْبَ الْعَسَلِ بِسَبَبِ غَيْرَةِ بَعْضِ زَوجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. (رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم)

7 **فَضْـلُهَا:** لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ أَو أَثَرٌ خَاصٌّ فِي فَضْلِ السُّورَة، سِوَى أَنَّهَا مِنْ طِوَالِ المُفَصَّل.

8 **مُنَاسَبَاتُـهَا:**

1 . **مُنَاسَبَةُ أَوَّلِ سُورَةِ** (التَّحْرِيم) **بِآخِرِهَا**: الحَدِيثُ عَنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، فَتَحَدَّثَتْ فِي أَوَّلِهَا عَن زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحَدَّثَتْ فِي أَوَاخِرِهَا عَن زَوْجَاتِ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّالِحَات.

2 . **مُنَاسَبَةُ سُورَةِ** (التَّحْرِيم) **لِمَا قَبْلَهَا مِنْ سُورَةِ** (الطَّلَاقِ):
السُّورَتَانِ مَوْضُوعُهُمَا وَاحِدٌ عَن بَيتِ النُّبُوَّةِ وَالعَلاقَاتِ الزَّوجِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا.